

خاتمة المستدرک

[147] امرأته (1)، وأمرني أن اطلقها عنه، وامتعها بهذا المال، وأمرني أن اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر، نسي محمد بن عيسى (واسمه) (2). والسند وإن انتهى إليه، لكن بعد وثاقته وعدالته لا يقدر في التمسك به للمطلوب من أنه كان في عصره (عليه السلام) قابلاً لإرسال المال إليه مع كثرته فإنه كان للمرأة ثلاثمائة دينار، وللحجة مائة، وللصلة ما لم يذكر قدره، فكيف يكون صغيراً والإمام (عليه السلام) يستيبه للحج عنه ؟ ويرسل نفقة النائبين الآخرين إليه، وأحدهما مثل يونس ؟ ويرسل إليه صلات أهل بيته وصلات الفقراء ويوكله في طلاق زوجته ؟ وفي هذه الأمور من الدلالة على علو شأنه وجلالة قدره ورفعة مقامه فضلاً عن عدالته وثقته ما لا يخفى. ج - إن محمد بن عيسى يروي عن حنان بن سدير كما يأتي (3) في ذكر طريق الصدوق إليه، وحنان من أصحاب الصادق (عليه السلام) كما صرح به النجاشي (4)، والشيخ في رجاله (5)، بل أدرك الباقر (عليه السلام). ففي التهذيب في باب المواقيت للحج: موسى بن القاسم، عن حنان ابن سدير، قال: كنت أنا وأبي وأبو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصر وزياد - _____ بعد الوطاء لا يجوز بيعها ما دام الولد باقياً إلا في ثمنها إذا كان ديناً على مولاهما ولم يكن له غيرها، ومنهم من منع البيع مطلقاً لا في الثمن ولا في غيره كما في السرائر 3: 21، والمعروف أن علي ابن يقطين كان من أثرياء عصره فلم يبق إلا القول بأن زوجة الإمام هي رحمة لا رحيم، وإِ العالم. (1) في المصدر: امرأة كانت له. (2) تهذيب الأحكام 8: 40 / 121. (3) يأتي في هذه الفائدة، برقم: 102 ورمز (ق). (4) رجال النجاشي: 146 / 378. (5) رجال الشيخ: 346 / 5 في أصحاب الكاظم عليه السلام، وقد ورد في الهامش (عده من أصحاب الصادق عليه السلام في بعض النسخ) فلاحظ. (*) _____